ولا عالم على مثله هذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن وهب وحمله ابن
عرفة على من بينهم التحاسد بينهم كما قرب عب والخرشي وسك ويرد
بان من بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى على غيرهم والظاهر
ان ما لابن رشد انما هو لانهم متهمون على العداوة لما علم بينهم من الغيرة
على الدين اي انهم الشرع بذلك وهذا لا ينافي العدالة فالحكم عام
في جميعهم قاله الشيخ ميارة في بعض طرره ونقلته من خطه ونحوه
في المواق قايلا ومثل هذا يقع للاوليا اذ يفضي انكار بعضهم على
بعض الى ان يكفر بعضهم بعضا وذلك من اجل ان يحكم بحاله على غيره
انظره لا تقبل شهادة من اي الذي اخذ مالا من العمال المجبرين
عليهم والا فكالخلفا لا باس بالاخذ منهم قال الخرشي يعني
ان الاخذ من العمال المضروب على ايديهم اي الذين جعل لهم جباية
المال فقط دون صرفه في وجوهه يقدح في العدالة وكذلك الاكل
عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ والاكل وانما اطلق المولف
اتكالا على ما مر من ان المرة الواحدة كصغيرة غير الخسة لا تقدح
واما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها
كالحجاج ونحوه من امراء البلاد الذين فوض اليهم جميع امور الاموال
فجوايزهم كجوايز الخلفا يجوز الاكل عندهم واخذ جوايزهم من غير
كراهة قال العدوي قوله فجوايزهم كجوايز الخلفا اي فقد اخذ
مالك جايزة من المنصور واخذ ابن شهاب جايزة عبد الملك بن
مروان واخذ ابن عمر جايزة من الحجاج على ما نقل ومحل جواز الاخذ
ممن ذكر ان كان جل المال حلالا كما في تت واما من جل ماله حرام
فالاخذ منه ممنوع وقيل مكروه واما من جميع ماله حرام فقال
في شرح الارشاد يحرم الاكل منه وقبول هبته ومعاملته
الا ان علم ان ما اطعمه او وهبه قد اشتراه بعين الحرام واما ان
اشتراه بثمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فلا يحرم اكله

واما

واما ان كان قد ورثه او وهب له ذلك جاز ما لم يكن عين الحرام فلو
شك هل اشتراه او وهب له فلا يحرم اكله قال ابو الحسن لا يرد عطايا
السلاطين الا احمق او مراي ما لم يعلم الحرام اه قال البناني قسم ابن رشد
ما بيد الامراء من المال الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون حلالا لا تكون لا
يعد لون في قسمه فهذا الاكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثاني
ان يكون مختلطا فهذا الاكثر على كراهته وقيل يجوز الثالث ان
يكون حراما وهذا قيل يحرم اخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز قال
ابن رشد وان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وان كان الغالب
عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة خفيفة اه وفي الاحياء
اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او جلها حتى الجزية لانها انما
تؤخذ بانواع من الظلم وكذا غيرها بضعف فلا ينبغي الاخذ منهم بحال
لذلك ولانهم انما تسمح نفوسهم في هذه الازمنة لمن طمعوا في استخدامه
والاستعانة به على اغراضهم الفاسدة وفي كتاب مسلم في باب الزكاة
قيل لابي ذر ما تقول في هذا العطا فقال خذه فان فيه اليوم معونة
فاذا كان ثمنا لدينك فدعه اه اي بان يرى العطاء منهم سيستميل به عن
الحق وانما كان اخذ علما السلف منهم لما علموا من صلاح تقدمهم دون مذلة
للسوال ولا يطيعونهم في اغراضهم ثم كان العلما ياخذونه ويفرقونه
اه وفي الاحياء ايضا منع قبول الفتوى والرواية والشهادة من الذي
ياكل من ما بيد السلطان الذي اغلب ماله حرام وياخذ منه ادرارا
وصلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق
يقدح في العدالة اه نقله ابو زيد رضي الله تعالى عنه وشبه
في ايجاب رد الشهادة فقال كالتعصب من الشاهد على المشهود
عليه قال ابن فرحون ومن موانع الشهادة العصبية وهو بغض
الرجل الرجل لكونه من بني فلان او من قبيلة كذا ونحوه في المسند
روي عن واثلة بن الاسقع قلت يا رسول الله ما العصبية قال

Copyright King Saud University